

شرح أخص المختصرات (درس ٨) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

قال مصنف رحمة الله تعالى فصل بدأ في هذا الفصل يتكلم المصنف رحمة الله تعالى عن أحكام الامامة الاحكام المتعلقة بالامام نعم قال الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه. نعم بدأ المصنف رحمة الله تعالى في الحديث عن مسألة وهي قضية من الاولى بالامامة -

00:00:00

معرفة من الاولى بالامامة مهمة. فانهم اول من فوائدها اولا. انه اذا وجد تنازع على الامامة فمن يقدم منها هذين الاثنين او الثلاثة المتنازعون عن الامامة. من المتنازعين عن الامام ايهم يقدم؟ فنقدم باعتبار المعيار الشرعي الذي ذكره الفقهاء. هذه مسألة -

00:00:20

المسألة الثانية ان الفقهاء يقولون يكره في الصلاة ان يتقدم المفضول على الفاضل فيما يتعلق بهذا التقديم بهذا التقديم الذي اورده الفقهاء بناء على النصوص التي وردت. اذا فتقدم الاقل قراءة على الاقرأ مكره لكن تصح الصلاة - 00:00:40
كان عارفا القراءة طيب بدأ يتكلم المصنف عن الاقرأ فقال الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه عندنا الاقرأ والقارئ وعندهما الفقيه والافقه. ولذلك الفقهاء هذه الجملة الحقيقة تشمل صورا. طيب اولا ما المراد بالاقرأ - 00:01:00

المراد بالاقرأ هو هي ثلاثة اوصاف اهمها وصفان وصفان جودة القراءة وكثرة المحفوظ. جودة القراءة وكثرة المحفوظ. والمقدم منها جودة القراءة. ساوردها بعد مرتبة ما المراد بجودة القراءة؟ انتبه معي. المراد بجودة القراءة اولا اخراج الحروف مخرج صحيحا. فلو كان - 00:01:20

المرء حافظ القرآن كله لكنه ينطق بعض الحروف نطقا غير صحيح فليس الاقرب. اذا المعيار الاول المقدم جودة القراءة واهم ما يأتي فيها قضية الحروف ان تخرج الحروف مخرج صحيحا. ولذلك فان بعض الناس لا يخرج بعض الحروف لعجمة - 00:01:50
ونحوه فلا يتقدم الا بمثله ولا يتقدم على غيره. وخاصة ان كانت مخارج الحروف تغير المعنى. هذا واحد. الامر في معنى الاجود القراءة ان يكون عالما علم التجويد فان علم التجويد من الاجود من جود - 00:02:10

علم التجويد باختلاف يعني طرق اهل الاداء في قضية التجويد واختلافهم فيما من حال الى حال. اذا علم التجويد هو المتعلق به علم الاداء. اذا اجود قراءة بمخارج الحروف وبالتجويد - 00:02:30

ليس المراد بالاجود قراءة الاندى صوتا ابدا. وليس المراد بالاجود قراءة الاعلى صوتا وليس المراد بالاجود قراءة الذي يقرأ بمقامات. فان علماء الاداء كرهو ذلك ان لم ينهوا عنه فقد ذكر ابن الناظم عن ابيه ابن الجزري في اخر شرح متن ابيه ان اباه ابن الجزري امام زمانه في التجويد والقراءات كره القراءة - 00:02:50

اتى بالمقامات ولذلك الفقهاء يجعلون العبرة بجود القراءة بامرین المخارج وعلم التجويد الذي هو يسمى بلحون العرب. واما التلحين اما المقامات فكل هذا لا عبرة به لا مطلقا بل قد يكون مكره في بعض المواقف عند عامة الفقهاء. انتهينا من الاجود قراءة. اذا - 00:03:20

يقدم الاجود قراءة ثم يليه الاكثر قرآنا. بمعنى ان يكون حافظا القرآن اكثر من غيره. فان استووا في نظرنا في اكثر الحفظ. فان استووا في الحفظ اصيروا سواء فكلهم قارئ. طيب اذا يكون الترتيب على هذا النحو - 00:03:40
اولا يقدم الاجود قراءة الافقه. فان استووا فنقول قدموا الاجود الفقيه فان استووا قلنا يقدم الاكثر قرآنا الاكثر فالقرآن الافقه فان استووا قدمنا الاكثر قرآنا للفقيه. فان استووا قدمنا القارئ منهم. طبعا - 00:04:00

هذا على سبيل الاجمال اوردت خمسا وبعضهم يجعلها تسعوا كبعض شراح المتن. طيب اذا قال الاقرأ انه نوعان اما او او الاكثر الاعلم فقه صلاته والاعلم لفقهه صلاته نوعان اما يكون الافقه او ان يكون فقيها. قال الاولى من الافقه الذي كان - 00:04:30 قراءة ثمان استووا في ذلك كله فانه يقدم الاسن. اي الاكبر سنا ثم بعد ذلك الاشرف. والمراد بالاشرف ان يكون قرشيا شرف خاص في الامامة بقريش. لقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموهم. متى يقدم؟ ان كان ان استووا في القراءة وفي الفقه -

00:04:50

وفي السن قدم القرشي على غيره. فان كان قرشي قرشيين معا قدم الهاشمي على غيره. لأن الهاشمي اشرف قدموا قريشا ولا تقدموا دموهم نعم ثم بعد ذلك يقرع بينهم وبعضهم يقول ثم الاتقى ثم يقرع. نعم - 00:05:10

قال ولا تصح خلف فاسق نعم لنحي للنبي عن اه لعدم امانته وعدم الثقة بصلاته. الا في جمعة وعيد تعدد خلف غيره لأن الجمعة من التصرفات الولائية فيها معنى الاذن وغالبا الا يصلي في الجمعة والعيد الا آآولي الامر - 00:05:28

او من نابه بخلاف سائر الجماعات قال ولا اماما من حدثه دائم. الفقهاء يقولون ان من كان حدثه دائما. كان يكون دائم البول. مستمر بوله او ان يكون دائم استطلاق الريح او ان يكون جرمه يتعب دما او ان يكون كثير المذى مذاء مستمرا بسبب مرض - 00:05:48 فهذا الرجل له احكام تخص اوردها بسرعة. اول هذه الاحكام اننا نقول ان الله عز وجل قد خف عنه في نقض الوضوء. فلا ينتقض وضوءه بهذا الحديث. الا ان يكون قاصدا لاخراجه او ان يأتيه ناقض اخر - 00:06:11

فلا ينتقض وضوءه بالحدث الدائم. وانما يلزمها ان يتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة كما في حديث حملة. هذا الامر الاول الامر الثاني ان الله عز وجل خف كذلك على في النجاسة التي تخرج منه. فان النجاسة التي تخرج من - 00:06:31

لمشقة التحرز منها فانه يعفى عن تطهيرها هي نجسة لكن يعفى عن تطهيرها. لكن يلزمها ان يستنجي ان كان المحل على المحل النجاسة عند كل صلاة وان يجعل ما يمنع اصول النجاسة الى سائر بلده الى سائر بدنها وثيابه - 00:06:51

اما كلصق على الجرح او شيء من ملابسي الداخلية. الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تعصم. وكانت حملة رضي الله عنها تصلي وتجعل تحتها طسطا وفي الطست اثر حمرة وصفرة. فدل على انه يعفى عن اثر التنجيس وهذا من العفو للمشقة - 00:07:11

وهنا مسألة من كان يكثر منه قضية خروج البول فان هذا يقول اهل العلم من باب الادب اذا قضى حاجته فانه يمكنه قليلا ولا يطيل. لأن الاطالة في مكان قضاء الحاجة منهى عنه. ثم اذا قضى من ذلك - 00:07:31

استحب بعض اهل العلم كما مر معنا قضية النتر والسلت مثلا ثم بعد ذلك يستنجي واذا قضى من استنجائه فانه يرش ملابسه كما جاء عند ابي داود من حديث ابن عباس ينضح ملابسه بحيث اذا خرج منه شيء بعد ذلك يعني - 00:07:51

عنه ظن اما ان تكون من الماء الذي نضحه واما ان تكون بولا لكي تطرد عنه الوسوس بالكلية. ثم بعد ذلك يصلி مهما كان قد خرج منه شيء يعفى عنه. قيل للامام احمد فان احتشم فان احتشى بقطنة. قال شدد على نفسه فشدد الله عليه - 00:08:11

لا يلزمك ان تضع شيئا على المحل تنظر هل خرج شيئا ام لا؟ اذا فعلت ذلك فقد خالفت السنة وشددت على نفسك فان رأيت نجاسة فتوضا والا الاصل انت معفو عنك. نعم. يقولون ان من كان حدثه دائم كما ذكرت لكم مخفف عليه من جهتين. من حيث نقض الوضوء ومن حيث - 00:08:31

الطهارة فلذلك فانهم باب التخفيف عنه. فطهارته ليست كاملة من كل وجه. ولذلك يقول فقهاؤنا رحمة الله عليهم انه لا تصح اماما بغيره. قال وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يرغم فيها حرفا لا يدغم او يلحن لحنا يحيل المعنى - 00:08:51

الا بمثله. قال وامي المراد بالام ليس الذي لا يقرأ ولا يكتب وانما الذي لا يحسن قراءة الفاتحة خصوصا. فلا تصح صلاته بمن خلفه. ثم طلب امثاله لما عدم احسان القراءة اما لعدم حفظها او لكونه يدغم حرفا لا يدغم. مثل بعض الناس نسمعهم يقرأون الحمد لله رب العالمين - 00:09:11

فادعمن هنا وليس هذا محل ادغام. قال او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. الفقهاء عندهم لحن جلي وخفى واللحن الخلفي والجري عند

الفقهاء يختلف عن الخفي والجلي عند علماء الأداء والاقراء. فان الجلي عند الفقهاء هو ما غير المعنى - 00:09:31

مثل ان يقول المرء في قراءة الفاتحة بدل اياك يقول اياك. فحين اذ او بدل ان يقول انعمت يقول انعمت. فحينئذ يختلف المعنى فتكون الصلاة باطلة لا تصح. اذا اللحن الجلي عند الفقهاء هو الذي يحيل المعنى ويغيره الى معنى سيء. واما اللحن الخفي فهو الذي لا - 00:09:51

المعنى وان كان ظاهرا. فلو ان امراً قال بدلًا ان يقول الحمد لله رب العالمين. قال الحمد لله رب العالمين. صحت صلاته الفقهاء هذا اللحم لحنا خفيا. ولذلك يجب ان نفرق بين اللحن الخفي عند الفقهاء وعند علماء الأداء والاقراء. قال وكذا من به - 00:10:11 سلاس بول نعم تقدم انه داخل في امامه من حدثه دائم. وعاجز عن ركوع او سجود او قعود او ونحوها. نقول ان المرأة اذا كان عاجزا عن ركن من اركان الصلاة سواء كان الركن ركنا قوليما او ركنا فعليما فانه لا يصح له ان يصلى الا بمثله الا - 00:10:31 في صورة مستثنية ستأتي بعد قليل. فمن كان عاجزا عن القيام لا يجوز له ان يصلى بالقادرين على القيام. بل يجب عليهم ان يصلوا ان يصلى بمثله او يقدم رجلا قادرا على القيام. قال او اجتناب نجاسة او استقبال. نعم كذلك الذي لا يستطيع آن يجتنب نجاسة - 00:10:51

او يستقبل القبلة لا يصح ان يصلى بغيره. الا بمثله. ولا عاجز عن قيام بقدر الا راتبا ودي زوال علته يستثنى من العاجز عن القيام سورة واحدة ورد بها النص وهو ان يكون عاجزا عن القيام. فانه يجوز له ان يصلى - 00:11:11 القادرين على القيام لكنهم يصلون خلفه جلوسا. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كشحت ساقه صلى الناس جالسا عليه الصلاة والسلام وقال اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فدل - 00:11:31 ذلك على ان الامام يجوز له ان يصلى وهو عاجز عن القيام فقط دون الركوع والسجود فقط القيام يصلى بالمؤمنين القادرين على القيام لكن بشرطين الشرط الاول ان يكون اماما راتبا. يجب ان يكون هو الامام الراتب. الامر الثاني ان تكون علته يرجى زوال - 00:11:51

يرجى زوالها وبرؤها قريبا. واما ان كانت علته دائمة عدم القدرة على القيام فلا تصح امامته داخلة في الصورة الاولى. ذكرتها قبل قليل والدليل ما ذكرت لكم قبل قليل وحينئذ فان المؤمنين يصلون خلفه قعودا. نعم. قال ولا مميز لبالغ في ثوب. نعم - 00:12:11 الفقهاء يقولون لا يصح ان يصلى غير البالغ وهو المميز لان من دون سبع سنوات اصلا صلاته غير صحيحة ابتداء لكن مميز لا تصح صلاته بالبالغ. الدليل على ذلك ما جاء عن ابن آبي مسعود رضي الله عنه انه قال لا يؤمن - 00:12:31 ان صبي في فرض حتى يقام عليه الحد اي اذا بلغ. فدل على ان الصبي الذي يكون دون سن البلوغ لا يصح لفوي او غيره في الفريضة دون النافلة للحديث الذي جاء عن ابن مسعود وروي عن غيره كذلك. طيب ما جاء عن عمر ابن ابي - 00:12:51 سلمة رضي الله عنه انه صلى بالناس فنقول اما ان يكون محمول ذلك على النافلة او ان عمر كما قال بعض اهل العلم كان بالغا فان عمر زوج امه ام سلمة رضي الله عنها وصلى بالناس. فدل على انه كان بالغا وان كان عمره عشر فان الناس قد يبلغون فان بعض الناس قد - 00:13:11

قد يبلغ قبل العاشرة ولذلك لما احتج على احمد بحديث عمر ابن ابي سلمة قال وما يدريك؟ لعله كان وما يدريك انه لم يك بالغا لعله كان بالغا نعم قال ولا امرأة لرجال وختنافه. المرأة لا تصح امامتها للرجال وكذلك الخنثى هو الذي له التنان. الله رجل - 00:13:31

الله انشى والختن الان اصبح سهل اكتشاف امره اهو رجل ام انشى؟ عن طريق تحليل الدم؟ يمكن الان عن طريق معرفة تذكرون موسومات معرفة هل هذا الذي له التنان الله ذكر وانشى او ذكر ام انشى؟ ولذلك فان المباحث المتعلقة بالختن المشكك - 00:13:51 اغلبها انحلت الانوي من فقهاء الشافعية له كتاب ظخم في ثلاث مجلدات احكام الخنز المشكك. وهذه من الاحكام التي بنيت على حال تغيرت باختلاف الزمان. ولا خلف محدث او نجس. نعم لما سبق من حديث ابي هريرة. فان جهل فان - 00:14:11 الى حتى انقضت صحت لاماوم. نعم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى وفي نعله نجاسة. قاوته امامة لحان وفأفاء

ونحوه. قال الامام اذا كان لحانا لحنا خفيا. ليس لحنا جليا وانما اللحن لحنا خفيا. فتكره صلاته. وكذلك الفاء الذي - [00:14:31](#) يعني يستمر في هكذا في الصلاة. والتائهة كذلك فانه تكره صلاته قال وسن وقوف المأمومين خلف الامام. بدأ يتكلم عن موقف المأمومين خلف الامام. وبين ان للمأمومين مع الامام ثلاث حالات - [00:14:51](#)

يصلونها اذا كانوا جماعة وبدأ بذكر افضلها وهو ان يصلوا خلف خلف الامام. طيب الخص كلام المصنف ابتداء ثم نشرح كلامه جملة [00:15:08](#). نقول المأمومون مع الامام اما ان يكون المأمومون واحدا او ان يكونوا اكثرا من واحد -

فان كان المأمومون اكثرا من واحد. فالافضل ان يكونوا خلف الامام. لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في صلاته كلها يصلى والمأمومون خلفه. هذه الحالة الاولى وهي الافضل. الحالة الثانية - [00:15:28](#)

ان يكون معه مأمومون. فيجوز ان يصلى المأمومون عن يمينه او عن يمينه وشماله معا يجوز لأن آآ لأن آآ ابراهيم النخعي ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى وعن يمينه الاسود وعن يساره - [00:15:48](#)

يزيد ابن يزيد ابن اسود النخعي آآ عن يمينه يزيد وعن يساره الاسود النخل عيان ثم وثم لما انفتح من صلاته قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على انه يجوز ان يصلى المأمومون من غير كراهة عن يمينه - [00:16:08](#)

وعن شماله او ان يكونوا جميعا عن يمينه يجوز الذي لا يجوز ان يتقدموا عليه او ان يكونوا عن شماله فقط. اذا ثلاث حالات اذا كان المأمومون اكثرا من واحد تجوز وحالات لا تجوز. لا يجوز ان يتقدم - [00:16:28](#)

المأمومون على الامام انما جعل الامام ليؤتم به. فلا يجوز التقدم عليه حينئذ واما اذا كان المأموم واحدا فانه لا يجوز له الا حالة واحدة فقط. ان يكون عن يمينه فقط. ولا يجوز ان يكون عن - [00:16:48](#)

لماذا؟ لأن ابن عباس لما صلى بجانب النبي صلى الله عليه وسلم عن شماله اخذ النبي برأسه وجعله عن يمينه. وكذا فعل مع جابر فدلنا ذلك على انه لا يجوز ان يكون المأموم عن الشمال ولا ان يكون منفردا خلفه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة للفذ خلف الصف - [00:17:05](#)

نعم قال وسن وقوف المأمومين خلف الامام نعم وهو افضل الصيغ. والواحد عن يمينه وجوبا وجوبا اي لا خيار له بغيرها انما ذكر انه يسن في خلف الامام لانه يجوز ان يكونوا عن يمينه وعن شماله - [00:17:25](#)

والمرأة خلفه والمرأة تكون خلف الامام ولو كانت واحدة. وهي السورة الوحيدة التي يجوز فيها الصلاة خلف الصف. لحديث انس صليت انا واليتيه خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز وراءنا. قال ومن من صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته. نعم - [00:17:43](#)

اه الذي يصلى عن يسار الامام لا تصح صلاته لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ابن مسعود ابن عباس وجاير وكذلك الذي يصلى خلف الصف لا تصح صلاته. بل يجب عليه اما ان يدخل في الصف او ان - [00:18:03](#)

تحنن لهم لعل احدا منهم ان يرجع معه او ان يتقدم فيكون بجانب الامام. وكره العلماء ان يجذب احدا من الصف ويرجع للصف الثاني مكره. وانما يشير لعل احدهم ان يتبرع له تبرعا. اذا عنده ثلاث حالات والا فينتظر فان - [00:18:23](#)

دخل يقولون فان دخل ادرك الركعة وبعدها ركوعان وبعدها ركنا فذا بطلة الركعة كيف؟ اذا دخل المأموم مع الامام وهو قائم ثم صافه احد في حال القيام صحت الصلاة. او صافه احد في حال الركوع صحت الصلاة. او صافه احد في حال الرفع من - [00:18:43](#) صحت الصلاة والركعة. واما ان صافه احد في السجدة وما بعده فلا تصح هذه الركعة. فلا تصح الركعة لانه صلى فيها ركعين متواлиين فذا. نعم. قال واذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا. بشرط العلم - [00:19:13](#)

بانتقالات الامام نعم. وان لم يجمعهما شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها. نعم. هذه مسألة اريد ان تنتبهوا لها وهي مهمة. وخاصة في المسجد هنا مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي مسجد الحرام - [00:19:33](#)

وهو متى يصح الائتمان بالامام؟ نقول ان المأموم له حالاتان اما ان يكون داخل المسجد واما ان يكون خارج المسجد ذكر المصنف بين الحالتين الحالة الاولى اذا كان المأموم داخل المسجد - [00:19:50](#)

فيصح اقتداءه بالأمام. طبعا بشرط ان يكون بجانبه احد يصافه. او المرأة اذا كانت وحده يصح. فيصح اقتداء المأمور بالأمام اذا كان يعلم انتقالات الأمام. صحت القدوة بشرط العلم بانتقالات الأمام - [00:20:07](#)

وكيف يكون العلم بانتقالات الأمام؟ اما بسماع الصوت او بالرؤية. اما ان تسمع صوت الأمام او تسمع صوت المبلغ او ترى الأمام او ترى المأمورين بعده. فالعلم بالانتقال يشمل السمع والرؤيا للأمام والمبلغ - [00:20:24](#)

الرؤية للأمام والمأمورين. اذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكبير لو فرضنا انه لم يوجد الا الصف الاول وانا في اخر المسجد اخر المسجد الى منتها واسمع الأمام يكبر عن طريق هذه المكبرات. هل يصح ائتمامي بالامة مع اني لم اره؟ نقول نعم - [00:20:44](#) نعم فيصح الاقتداء به ما دمت قد علمت بالانتقال بشرط ان اكون ماذا؟ في داخل المسجد وانتبه لهذا القيد. الحالة الثانية ان يكون المرء في خارج المسجد فحينئذ لابد من العلم بالانتقالات هذا واحد وبضاف لها شرط ثاني وهو انه لا بد - [00:21:07](#)

من الرؤية للأمام او لاحد من المأمورين الذين وراءه. سواء ولو رأى بعضه كأن يراه من نافذة لا يكفي العلم بالانتقالات وهو السمع والرؤيا بل لابد من الرؤية للأمام او لاحد من المأمورين - [00:21:29](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده عليه الصلاة والسلام كانت هناك خوخ للبيوت التي بجانبه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باغلاق جميع الخوخ اذا لا يصح لاحد ان يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد لانه لا خوخة بينهم. اغلقت الابواب ابتداء ثم اغلقت الخوخ الا - [00:21:49](#)

خوخة ابي بكر رضي الله عنه. فدل على انه لا يصح الاقتداء بالأمام الا بالرؤيا. وجاء عن ابن مسعود وحذيفة كلهم هذا الكلام. يعني هذا كله كلام الصحابة رضوان الله عليهم ولكن لضيق الوقت اختصرنا في ذكر الاخير - [00:22:11](#)

اذا عرفنا هذين الامررين واضح؟ انظروا معي. الذي في ساحة المسجد هل يصح له ان يقتدي بالأمام مع وجود الفراغ بينه وبين المسجد؟ نقول نعم لان ساحة المسجد من المسجد. لان فقهائنا يقولون المسجد ما اجتمع فيه اورام. ما اجتمع فيه امران. تخصيص البقعة للصلاة بوقف - [00:22:26](#)

ونحوه والبناء لابد من البناء. فلو ان الارض اوقفت ارض كبيرة. وانمابني في جزء يسير منها فالمسجد هو الربع وثلاثة ارباع ليست مسجدا فلا يصح آآ الصلاة في هذا الخارج الا بوجود الاتصال. نعم انا ذكرنا قبل قليل ان الخارج في المسجد له شرطان صح - [00:22:46](#)

انا ذكرته شرط ونسبيت الاخر. اه الشرط الاول هو قلنا لابد من الرؤية. الشرط الثاني الاتصال. لابد من الاتصال اعيد هذه المسألة مرة اخرى لكي تكتمل. المأمور اذا كان في خارج المسجد - [00:23:10](#)

فلابد له من شرطين مع العلم بالانتقال الشرط الاول الرؤية بان يرى الأمام او من وراءه والشرط الثاني لابد من اتصال الصفوف ومعنى اتصال الصفوف اي لا يوجد قاطع للصفوف لا طريق مسلوك ولا نهر ونحو ذلك. لا يوجد قاطع - [00:23:27](#)

الطريق الذي يمشي فيه الناس وبناء على ذلك فمن كان بينه وبين المسجد طريق ولو كان ينظر للأمام والمأمورين لا تصح صلاته. لابد ان ينتهي الطريق وهو عدم وهو الذي سمي اتصال الصفوف وان يكون رائيا وعالما بالانتقالات. نعم - [00:23:49](#)

قال وكره علو امام على مأمور ذرعا فاكثر. نعم هذا لما جاء من حديث حذيفة وابن مسعود رضي الله عنه. فانكره ابن مسعود واقره حذيفة عليه. بخلاف المأمور يصح ان يكون ارفع من الأمام. فان ابا هريرة رضي الله عنه صلى بالكوفة وكان المأمون اعلى منه. قال وصلاته في - [00:24:08](#)

يمعن مشاهدته يكره ان الأمام يصلي في محراب وهو الطاق الذي يمنع المشاهدة فيكون داخل فيه بمثابة الغرفة بحيث لا يراه المأمون بعده. وسبب الكراهة انه اذا انقطع الصوت او كان الصوت ضعيفا لم - [00:24:28](#)

يعلم المصلون بالانتقال فان المصلين يعلمون بانتقال بالنظر. ولذلك تعلمون ان الصحابة حكوا ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد تحركت لحيته. فدل على في القراءة. فدل على انهم - [00:24:47](#)

ينظرون اليه عليه الصلاة والسلام. فاذا كان في داخل هذا الطاق وهو المحراب الذي يكون مغلقا عليه. فحينئذ يكره. الفقهاء لم يكرهوا

لم يكرهوا المحراب طب المحراب له فاندة كما مر معنا في معرفة القبلة. وانما كرهوا الصلاة فيه اذا كان مغلقا كما قال يمنع مشاهدته

- 00:25:00

اما اذا كان محرابا خفيفا فلما يكره الصلاة فيه. لان المقصود تبني محل الامام لكي لا ينزعه احد فيه قال وتطوعه موضع المكتوبة. نعم. اه مسألة التطوع في موضع المكتوبة مكرورة. لما جاء من حديث معاوية من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصل بين الصالاتين - 00:25:20

لكن قول المصنف وتطوعه الظمير هنا عائد للامام. الفقهاء قالوا ان الذي يكره له ان يتطوع في مكان مكتوبة انما هو الامام. اما المأمور والمنفرد فلما يكره له ذلك بل يفصل بينهما الامام بانتقال او بحركة - 00:25:38

والحركة قالوا اقلها خطوة بانتقال القدمين كما قال الاوزاعي. والكلام بان يتحدث مع الناس ولو بالتسبيح. ولماذا خص الحكم بالامام خاصة؟ لان اذا صلى الفريضة ثم صلى بعدها النافلة في مكانه لربما ظن المأمورون انها تتمة للسابقة. كان ناسيا لها ولربما - 00:25:58

فجاء رجل من المأمورين لا يعلم يظن انه ما زال في صلاته وربما رجل لم يسمع السلام فرأه قائما فقام يظن ان الركعة التي بعده وهكذا ولذلك كره للامام خاصة ان يتتفق فيه. نعم - 00:26:18

واطالته الاستقبال بعد السلام. نعم اطالة الاستقبال القبلة بعد السلام مكرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الثواب وعائشة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم انه كان اذا انفت - 00:26:34

من صلاته قال استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم انفت بعد ذلك. ثم انفت بعد ذلك المأمورين اما عن طريق اليمين او عن طريق الشمال كما جاء من حديث انس وغيره. فالمقصود ان طول استقبال القبلة مكرورة. لماذا كرهوه اولا؟ لموافقة سنة النبي - 00:26:44

صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يطيل استقبال القبلة بعد السلام هذا واحد. والامر الثاني نقله ابن رجب ان الفقهاء يقولون استدلا على اه استئناسيا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال انما جعل الامام يؤتم به. في بعض الفاظه ولا تقوموا قبل ان يقومون. ذكر ان بعض السلف ذكر ذلك في شرح البخاري - 00:27:04

ان بعض السلف قال ولا تقوموا اي تقوموا من مصالكم حتى يقون من مصالاه بالالتفات. قال فلذلك كره السلف هذى عبارته؟ كره السلف ان يطيل الامام بقاءه في مكانه بل يلتفت فانه اذا التفت حينئذ اه ارتفعت الكراهة للمأمورين بان ينصرفوا فيخرجوا حين اذ - 00:27:24

العلماء يقولون يكره للمأمور ان يقوم قبل ان يلتفت الامام. لان الامام ربما يكون نسي شيئا او اراد ان ينبه لامر فينتظر المأمور شيئا يسيرا. كذا وذكرت لكم دليهم في الحديث الذي ثبت في الصحيح. نعم - 00:27:44

قال ووقف مأمور بين سواب تقطع الصفوف عوفا الا لحاجة في الكل. نعم الوقوف بين السواري اه قالوا انه مكرورة جاءت كراحته عن بعض الصحابة انس وغيره آبا بشرط ان تكون لغير حاجة لان عندنا قاعدة كل كراهة اذا وجدت الحاجة فانها ترتفع. ومن الحاجات التي نراها في المسجد الحرام - 00:27:57

المسجد النبوى وهو الزحام فانه عند الزحام يجوز الصلاة بين السوار من غير كراهة لان عندنا قاعدة ان كل كراهة عند الحاجة ترتفع طيب هل كل سارية تكون يقطع تقطع الصف؟ قالوا لا وانما السارية التي تقطع الصف عرفا بعضهم قدرها بذراع وبعضهم باكثر - 00:28:20

ولكن العبرة بالعرف بالعرف. لماذا قلنا التي تقطع الصف؟ لان عندنا مسألة وهو ان تراصوا الصفوف سنة وليس بواجب تراصوا الصفوف سنة في قول جماهير اهل العلم وقيل انه لم يقل بوجوبها الا بعض اهل الظاهر والرواية عن احمد. فالتراس سنة مؤكدة جدا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به. فدل على ان وجود السارق - 00:28:40

او الفراغ لا لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة. نعم قال وحضور مسجد وجماعة لمن رأحته كريهة من بصل او غيره. نعم لقول النبي

صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا. وهو محمول - 00:29:06

على المساجد ومن اكل هذه الشجرة له حالتان اما ان يكون اكلها من غير قصد التخلف عن الصلاة. فهذا يجوز له التخلف عن الجمعة وله اجر لانه معدور واما ان اكلها للتخلف فانه يجب عليه فانه يتخلف ايضا لليس وجوبا وانما يكره فانه يتخلف ويأثم للتخلف - 00:29:21

لان هذا معاملة الشخص بنقيض قصده. نعم قال ويعذر بترك الجمعة وجماعة مريض بدأ يتكلم في ما ان يعذر بترك الجمعة والجماعة وكل عذر يعذر فيه بترك الجمعة يعذر بترك الجمعة اولها المريض - 00:29:43

وسيأتي تفصيل احكامه ومدافع احد الاخرين. نعم وسبق وهو الحاقن والحاقد وغيره. ومن بحضور طعام يحتاج اليه. كما مر في الدرس الماظي من حديث ابن عمر. وخائف ضياع ما له او موت قريبه. نعم الذي يخاف ضياع ما له؟ او آما موت قريبه عبر المصنف بقريبه كما عبر الامام احمد والا كثير من الفقهاء يعبرون - 00:29:57

قال او موت رفيقه لتكون اشمل. ولكن اراد ان يواافق القرابة قد تكون قرابة آما نسب وقد تكون قرابة في مجالسة ونحوه. نعم قال او دار من سلطان او مطر ونحوه. نعم لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه، آما او او من قول ابن عمر رضي الله عنه ان نعم من ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:19

في الليلة الباردة انه قال النبي صلى الله عليه وسلم آما صلوا في رحالكم في الليلة الممطرة نعم. او ملازمة غريم ولا وفاء له. نعم الغريم هو الذي يكون دائنا لآخر فان الشرع يبيح له ان يلازم المدين. فيكون ملازما له في حيثما ذهب - 00:30:40

مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه. قالوا عقوبته بملازمته فان الملازمة صورة منصور العقوبات. اه هذا الغريم يجوز التخلف اذا كان ملازما للدار بالكلام ونحوه لم يكن المدين عنده مال - 00:31:00

في به الدين او فوت رفقة ونحوه. نعم هذى امثلة كثيرة نعم. قال رحمة الله تعالى فصل يصلى المريض قائما. بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل والذي بعده عن صلاة ذوي الاعذار بدأ بصلوة المريض. قال يصلى المريض قائما لحديث عمران ابن حصين في الصحيح النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي - 00:31:20

قائما فان عمرنا جاءه مرظ وهو بواسير. مرض ال بواسير المعروف فاشتكى النبي صلى الله عليه وسلم عدم قدرته على الصلاة قائما فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. نعم. قال فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب. نعم. المرء يجب عليه في صلاته ان يصلى قائما وجوبا - 00:31:40

وقوموا لله قانتين. فان عجز عن القيام. وكيف يكون عاجزا عن القيام؟ باحد اسباب اربعة. اما ان يكون عجزا حقيقيا لا يستطيع القيام الامر الثاني ان يكون القيام يزيد في مرضه. الامر الثالث ان يكون القيام - 00:32:00

يؤخر برؤه الامر الرابع ان يكون في القيام مشقة خارجة عن العادة. هذه اربعة اشياء تستطيع ان تزيد خامسا وهو ان يكون في القيام سبب مرضه. بشرط ان يكون متينا او قريبا من المتيقن. اذا هذه اسباب العجز عن القيام - 00:32:24

طيب عندنا مسألة ثانية. من كان قادرا على القيام لكنه معتمدا. يستطيع القيام لكن معتمدا. فهل يجب عليه ان يعتمد على عصا الفقهاء عندنا يقولون نعم يجب عليه ان يقوم معتمدا على عصا. ولا يجب عليه ان يقوم ان كان لا - 00:32:43

نستطيع القيام بنفسه الا بان يقيمه شخص لا يجب. واما ان كان يستطيع القيام بنفسه معتمدا على عصا فيجب عليه القيام حينئذ. يسقط عنه بالاشياء الخمسة اللي ذكرناها قبل قليل - 00:33:03

قال فان لم تستطع فقاعدا عرفنا دليلا في حديث عمران رضي الله عنه ما هي صفة القعود؟ نقول المريض في قعوده ومثله المتنفل في قعوده في الصلاة يجوز له ان - 00:33:16

يعد اي جلسة ارادها. يجوز له ان يمد قدميه. ويجوز له ان يصلى على كرسي. ويجوز له ان يصلى محتببا كاخينا هذا يسمى محتبية ويجوز له ان يجلس القرفصاء كالشيخ. هذى تسمى القرفصاء كالمحتبى لكن من غير وضع اليدين. هذا يسمى القرفصاء - 00:33:29

ويجوز له ان يكون مفترشا وهكذا. لكن ما هي افضل صفة في الجلوس للمريض؟ نقول افضل صفة للجلوس ما جاء عند النسائي عن

ابن مسعود ان افضل صفة هي التربع. في حال القيام افضل صفة التربع. واما في حال السجود وحال الجلسة بين السجدين

فالافضل - 00:33:49

ان لم يكن واجبا احيانا في الجلسة بين السجدين وهي قضية الجلوس بالافتراض اذا عرفنا القعود وصفة القعود اي اي جلسة جلستها فهي صحيحة ما شئت كيما شئت. طيب قال فان لم يستطع فعل جنب. كما في حديث عمران فان لم تستطع فعل جنب. الصلاة على جنب - 00:34:09

لها ثلاث صيغ من حيث الافضلية. افضلها ان يكون مصليا على شقه اليمين متوجهها وجهه الى القبلة هكذا يعني يكون رأسه من هذه الجهة اي من الجهة الغربية. فيكون رأسه من جهة الغرب ويكون وجهه جهة الجنوب لان القبلة جنوب - 00:34:31

هذا افضل الصيغ. ثم يليها ان يكون مضطجعا على شقه اليسير ووجهه الى القبلة لماذا قلنا ان هاتين الصورتين هي افضل ؟ لظاهر حديث عمران. فعلى جنب فالجنب يشمل الجنب اليمين والجنب اليسير. ولكن دائما اليمين مقدم - 00:34:51

كما يفعل في النوم وكما يفعل في الميت عندما يوضع في قبره الحالة الثالثة وهي جائزه لكن الاولى السابقة سيأتي كلام المصنف ان ينام مستلقيا لكن اذا نام مستلقيا انه يجعل قدميه متوجهة الى القبلة - 00:35:12

ويرفع رأسه قليلا ويرفع رأسه قليلا ان استطاع لكي يكون وجهه هو المتوجه للقبلة وهذا معنى كلام المصنف نعم اقرأه فعلى جنب فعلى جنب واليمين افضل واليمين افضل وعرفنا دليله وكره مستلقيا مع قدوته على جنب والا - 00:35:32

قال وكره مستلقيا لماذا ؟ لانه اولا يخالف ظهر الحديث لكنه يجوز الاولى ان يكون على جنب. والامر الثاني لانه اذا كان مستلقيا ربما توجه بقدميه الى القبلة وهذا ليس مناسبة في هيئة الصلاة نعم - 00:35:50

قال ويومئ برکوع وسجود و يجعله اخفض. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئ. فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على راحته فكان يومئ. في السفر ولكنكه كان يجعل سجوده اخفض من رکوعه. فانا اصلی مثلا هكذا فاذا جاء الرکوع جعلت يسيرا. ثم

سمع الله لمن حمده - 00:36:07

ثم لما جاء السجود اجعله اخفض اكثرا بقليل هكذا مثلا بحسب ما تستطيع. اذا فتجعل اليماء في السجود اخفض من الرکوع فعله النبي صلى الله عليه وسلم حينما تطوع على الراحلة وهذا في الصحيح. وامر به جابر لما كان جابر مريضا والحديث عند البيهقي لكن في - 00:36:27

اسناد المقال لكن المعنى واحد في التنفل على الراحلة وفي المرض لان كل اهنا ايماء نعم قال فان عجز او ما بطوفه ونوى بقلبه كاسير خائف. قال فان عجز عن اليماء فانه يومئ بطرفه. ان عجز عن اليماء برأسه فانه - 00:36:47

يومئ بطرفه الطرف هو العين. في يوما بطرفه فان عجز عن اليماء بالطرف فانه يصلى بقلبه ولا يحرك اصبعه كما يظن بعض الناس. وانما يصلى بقلبه كما سيولده المصنف. قال كاسير خائف وهو المربوط - 00:37:04

الذى يخاف من عدو ان علموا انه مسلم فانه يصلى حينئذ بطرفه او بقلبه. نعم. قال فان عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل. نعم فان عجز اي عجز عن الفعل. فانه يصلى بقلبه مستحضرها الفعل. وان عجز عن القول فان - 00:37:18

انه يستحضر القول ولا يقوله في نفسه. شف عبارة الفقهاء دقيقة. قالوا فان عجز فبقلبه مستحضرها القول اذا كان عاجزا عن القول ومستحضرها الفعل اذا كان عاجزا عن الفعل. او هما معنى كان عاجزا عنهم معا. لم يقولوا ويقول القول في نفسه لان - 00:37:38

انه قد انعقد الاجماع حكى الاجماع ابو الخطاب. والغزالى. لا اعفوا والنبوى. وكثير من اهل العلم على ان القارئ لا يكون قارئا الا ان يكون بحرف وصوت. لا بد ان يحرك من لوازمه القراءة. ليست هي القراءة. من لوازمه تحرير اللسان والشفتين. لكن الكلام لا يكون كلاما الا بحرف - 00:37:58

ثم وصوت هذا حكاه اجماعا النبوى عليه رحمة الله في رسالة مستقلة وقبله ابن الخطاب وكثير من اهل العلم حكوا هذا الاجماع. اذا الذي يكون في القلب هو استحضار القول - 00:38:18

ان تتفكر في معانى الفاتحة وفي معانى التكبير. واما القول فلا بد فيه من التلفظ واقله تحرير اللسان والشفت من البشر نعم قال ولا

يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا. نعم لا يسقط مطلقا خلافا لمن اسقطها من بعض اهل العلم. فان طاء عجز او قدرة في اثنانها انتقل

وبنى. نعم هذا يدل - 00:38:28

على ان المرء اذا كان عاجزا عن بعثة الاركان فانه يأتي ببدلها وهو الجلوس. وما كان قادرًا عليه فليأت به. بعثة الناس يكون عاجزا عن القيام قادرًا على السجود فيجب عليه ان يسجد وهكذا - 00:38:49

ولكن اختلف العلماء في مسألة اذا كان قادرًا على القيام والركوع دون السجود او قادر على السجود دون القيام. فايهمًا اولى من الثاني المذهب يقولون هو مخير لاستواء الحالتين. بعض الناس يقول استطيع ان اقف لكن لا استطيع الجلوس. وان جلست لا استطيع القيام. فهل نقدم الركوع والقيام ام نقدم السجود - 00:39:05

نقول انت مخير المذهب يخرونك اختر ما شئت من هاتين الحالتين نعم. قال رحمة الله تعالى فصل ويسن قصر رباعيتي في سفر طويل مباح. بدأ يتكلم المصنف رحمة الله تعالى عن السنن - 00:39:29

او او الرخص في الصلاة للمسافر. ولنعلم ان المسافر له رخص كثيرة قد وضعت الله عز وجل عنه الحرج فيها. منها قصر الصلاة. ومنها جمع الصلاة منها ما سبق من مسح الخف ومنها جواز ترك السنة الرابطة ومنها التنفل على الراحة ومنها الفطر في نهار رمضان وغير ذلك - 00:39:45

هذه الرخص بعضها الاولى فعله وبعضها الاولى تركه وبعضها يستوي فيه الامران بدأ يتكلم المصنف عن اولها هذه الرخص وهي قصر الصلاة. فقال يسن قصر الصلاة الرباعية. اذا قصر الصلاة في السفر دائمًا مسنون - 00:40:05

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سافر قط الا قصر الصلاة. لم يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة قط ولكن لما جاء الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا ان القصر واجب. جاء بعض الصحابة فاصبحوا يتمنون الصلاة لتعليم الناس ان القصر انما هو سنة. فعله - 00:40:23

عثمان وعائشة رضي الله عنهم اذا نريد ان نعلم ان القصر سنة دائمًا. هذا هو الافضل والاثم. قبل ان نبدأ بهذا الباب عندها مسائل لا بد ان نعرفها. المسألة الاولى - 00:40:43

وهو ما يتعلق في قول مصنف في سفر طويل مباح ما هو السفر الذي يقصر له ومتى يبدأ المرء بالترخص فيه؟ قبل ان نتكلم عن هذا السفر عندها قاعدة لا بد ان تعرفوها مهمة جدا - 00:40:55

الدور وهذا حكي الاجماع على هذا التقسيم حكي اجماع عليه. ان الدور ثلاثة. الدور ثلاثة. الشخص باعتبار السفر والاقامة له كن ثلاثة اما ان يكون مستوطنا او مقينا او مسافرا ثلاثة دور. في الجملة حكي الاجماع عليها في الجملة اما تفصيلها ففي خلاف بعض - 00:41:12

المستوطن هو من؟ هو الذي يكون مستوطنا في بلده التي فيها اهله وولده. كما قال الله جل وعلا ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. قال احمد فجعل العبرة بالأهل بالزوج والولد. بالأهل والولد. فحيث كان المرء يوجد اهله واقامته - 00:41:32

دائمة فانه يكون مستوطنا. هذا يسمى استيطانا. هذا لا يترخص باي من رخص السفر مطلقا. ثانيا المسافر. قالوا المسافر ثلاثة اشخاص مهم جدا ان تعرف من هم المسافر ثلاثة اشخاص. الاول من اشتد به السفر وهو المنتقل بين - 00:41:52

المحلين فيسمى مسافرا ولو طال السفر كان الناس قديما ينتقلون الى الحج بشهرين وثلاثة في الطريق فالشهران هذه كلها تسمى سفر الحالة الثانية من كان داخل بلد ولم يجمع الاقامة فيها دخل بلدا ولم يجمع الاقامة كما فعل النبي صلى الله - 00:42:12

وسلم في تبوك ان قيل ان تبوك في ذلك المحل كانت بلدا قيل انها ليست بلد وانما منطقة. ولذلك لا اقامة فيها. وكما فعل ابن عمر رضي الله عنهمما حينما اتى - 00:42:34

اذربیجان فجلس فيها ثلاثة اشهر يجمع ويقصر لانه لما دخلها اراد الخروج فاذا بها ثلج فاذا بالثلج قد زاد تلك السنة. فجلس ينتظر ذوبان الثلج حتى يخرج. فدل على ان - 00:42:44

مكث في بلد من غير اجماع الاقامة لا يدرى كم سيمكث فانه يعتبر مسافرا النوع الثالث من المسافرين او او الثالث من اصناف

المسافر هو الذي دخل بلدا مجمعا الاقامة فيها لكن كان - 00:42:58

لمدة اقل من حد الاقامة. خل نقول مجموعا المكث فيها اقل من حد الاقامة اقل من حد الاقامة. حد الاقامة هذه هي التي فيها كلام بين اهل العلم. والمعتمد عند فقهائنا والجمهور. ان حد الاقامة هي اكتر - 00:43:14

من واحد وعشرين صلاة من واحد من اربعة ايام اي واحدا وعشرين صلاة فاكثر فمن مكث في بلد مجموعا الاقامة عشرين فاقل فانه يسمى مسافرا وضحت ؟ ما الدليل ؟ نقول لم وهو نستدل بدليل نسميه الفقهاء الاستدلال باكتر ما ورد وهو - 00:43:34

من الادلة الاستئنافية نظرنا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم. فلم نر ان مكث في بلد مجموعا الاقامة فيها. غير الخروج منها.

يجمع ويقصر الا حينما دخل مكة. في حجة الوداع فقد دخلها في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن الى منى - 00:43:57

حسبنا الصلوات فاذا هي عشرون صلاة. فحينئذ نقول فانه من مكث عشرين صلاة فاقل فانه يجمع ويقصر يكون حكمه حكم مسافر ولو اجمع الاقامة. هذا الدار هذا الثاني. الدار الثالثة يسمى المقيم. اذا انتهينا من - 00:44:17

والمسافر بدأنا في المقيم. المقيم هو من ؟ من دخل بلدة غير بلدته مجموعا الاقامة فيها اكتر من حد الاقامة. حد الاقامة فاكثر. واحدا وعشرين صلاة على ما ذكر فقهاؤنا. والمسألة فيها خلاف. كما - 00:44:37

الخلاف انما هو في حد الاقامة ما عدا ذلك في الجملة يعني قول عامة اهل العلم عليه وظحت المسألة وعرفنا دليل حد اقامة وعرفنا الدليل على كل واحدة من الثلاث. ما الفرق بين المقيم والمستوطن ؟ نقول ان ان المستوطن لا يترخص باي رخصة من رخص - 00:44:53

في السفر والمقيم مثله الا في مسألة واحدة وهي مسألة الجمعة. فان المقيم لا تجب عليه الجمعة. لا تجب عليه الصلاة جمعة لكنه يجب ان يصوم ويجب ان يتم ولا يجمع بين الصالاتين. طيب يقول الشيخ ويسن قصر الرباعية دون دون الثنائية والثلاثية - 00:45:13

في سفر طويل لماذا قال في سفر طويل ؟ لأن السفر نوعان اما ان يكون طويلا وقصيررا. فالسفر الطويل هو الذي تقصر له الصلاة ما هي ؟ بحثنا فوجدنا اصح ما في الباب ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالا اذا ذهبت الى عسفان - 00:45:33

فاقصر اذا ذهبت الى عسفان فاقصر. وابن عباس فقيه مكة وابن عمر فقيه المدينة. وهم من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم فاجماع الصحابيين او اتفاق هذين الصحابيين على هذا الحد يدل على ان له اصل عند الصحابة في الجملة. نظرنا ما المسافة بين عسفان ومكة - 00:45:53

فاذا بين عسفان ومكة مسافة اربعة برود. وكل بريد اربعة فراسخ. وكل فرسخ ثلاثة اميال وليس اميالا التي نتعامل بها الان وتسمى بالاميال الاوروبية والبريطانية. الاميال الهاشمية فان الميل الهاشمي اطول من الميل الذي نتعامل - 00:46:13

الان اذا مسافة القصر كم ؟ اربعة برد. لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما قضى به الصحابة رضوان الله عليهم دائما نحرص دائما على ان قضية المقدرات نبحث عن دليل لضبط الناس فيه. مر معنا القاعدة التي ذكرتها لكم ان في المقدرات نرجع اولا للنص فان لم - 00:46:33

في اللغة فان لم يوجد سنتقل للعرف. وجدنا في الشرع اجتهادات من الصحابة فلا شك ان اجتهادهم مقدم على عرفا وضبطه نعم طبعا يقابل السفر الطويل السفر القصير والسفر القصير هذا يقول لا تقصى فيه الصلاة لكن تسقط فيه الجمعة لمن كان بعيدا عنها ويجوز التنفل عن الراحلة نعم - 00:46:53

قال ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة. نعم هذه سبقت معناه ان العبرة ليست بوقت الوجوب ولا بوقت الاداء وانما الاتم منهما لان القاعدة عند فقهائنا انهم يأخذون في باب العبادات بالاحوط. قال ومن نوى اقامة مطلقة بموضع او اكتر من اربعة ايام او اهتم بمقيم اتم. نعم. قال المصنف ومن نوى الاقامة - 00:47:13

مطلقا مطلقا يعني من غير حد لمنتها. بموضع بغير موضع استيطانة. او نوى اكتر من اربعة ايام. وهنا تعرف الاربعة ايام بالصلوات يعني نوى ان يصلى فيها واحدا وعشرين صلاة فاكثر. فانه حينئذ يسمى مقيما فلا يقصر الصلاة ولا يجمع - 00:47:33

انما يكمل وانما يتم صلاته في موضعها. قال او اتتم بمقيم اتم. اي اتم الصلاة من غير قصر. ما الدليل عليه؟ ما ثبت الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال انه سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يتم هي السنة والقاعدة عندنا - 00:47:53 ان الصحابي اذا قال هي السنة فهو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. اذا فيلزم اتمام الصلاة اذا صلى المسافر بالامام. وقد جاء عند ابن المنذر ان آا احد العلماء نسيته الان قال اتيت المدينة فسألت فقهاءها حيث كان فقهاؤها متواافقين فكلهم قالوا اذا 00:48:13 المسافر خلف المقيم اتم فكان اجماعا والله اعلم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين اما بعد - 00:48:33

فيقول المصنف رحمة الله تعالى وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:48:48

ثم اما بعد اه فمر معنا بالدرس بالامس ما يتعلق صلاة ذوي الاعذار من المرضى ثم انتقلنا بعد ذلك ذكره المصنف من صلاة ذوي الاعذار من المسافرين. ومر معنا ان السفر نوعان سفر قصير وسفر طويل. فالسفر القصير - 00:49:08

لا يتراخص فيه برخص السفر وانما تترتب عليه بعض الاحكام مثل جواز التنفل على الراحلة ومثل العذر بترك الجمعة لأن يكون المرء قد جاوز البلد بنحو مسافة فرنسخ وهذا هو حد السفر القصير - 00:49:28

واما السفر الطويل فلا بد ان يكون ستة عشر فرسخا وعرفنا دليلا من آا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قيل ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة وما يتعلق بقضية الترخص برخص السفر - 00:49:44

يجب ان نعلم ان الاصل في في المرء ان يكون مقينا وعندنا قاعدة ان الانتقال عن الاصل لا يكتفي فيه النية بل لا بد من النية والعمل معا واما الرجوع الى الاصل - 00:50:02

فيكتفى فيه بالنسبة هذه قاعدة لها العديد من التطبيقات ومنها في باب السفر الاصل في المرء الاقامة فاذا اراد ان ينتقل من الاصل الى غيره وهو السفر فلا بد من وجود امرin - 00:50:19

لابد من وجود النية ولابد من وجود العمل النية ما هي؟ هي نية السفر بمعنى ان ينوي المسلم قصد بقعة تبعد مسافة قصر تبعد مسافة قصر هذه هي النية واما العمل - 00:50:35

فهو ان يخرج من عاصمة البلد فمن حين يخرج من عاصمة البلد يسمى مسافرا واما اذا لم يخرج من عاصمة البلد ولو نوى ولو تهيأ فليس بمسافر لعدم وجود العمل - 00:50:55

لانه سينتقل عن الاصل والقاعدة في كل الاحكام ان الانتقال عن الاصل لا يكتفى فيه بالنسبة بل لا بد من النية من العمل بل لا بد مع النية من العمل - 00:51:09

واما الرجوع للاصل فيكتفى فيه بالنسبة. وصورة ذلك مر معنا بالامس ان المسافرين ثلاثة انواع ومن هؤلاء المسافرين من دخل بلدا غير بلده التي يستوطنه ولم يجمع الاقامة فيها حد الاقامة فاكثر - 00:51:22

او لم يعلم او لم يعلم كم سيمكث فيها؟ لم يجمع الاقامة مطلقا فحين اذ نقول ان هذا يأخذ حكم المسافر في اي لحظة من هذه اللحظات ينوي الاقامة حد الاقامة فاكثر او الاستيطان - 00:51:40

فانه حينئذ يصبح مقينا بمجرد النية لان الحال واضح انه قد اقام ببلد. اذا هذى المسألة لا بد ان ننتبه لها. لماذا؟ لاننا نرى بعض الاخوان حينما يريد ان - 00:51:54

سافر فانه يتراخص بالرخص قبل الخروج من العاصمة لا يصح لك ان تترخص حتى تخرج من العاصمة ولذلك فان ابا بصرة رضي الله عنه لما خرج من الكوفة ما ترخص حتى جاوز العاصمة وان كان ينظر اليه - 00:52:09

لكن لابد ان يجاوز العاصمة نعم قال وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا. نعم هذه المسألة التي سبق الحديث عنها قال ان حبس ظلما. محل الحبس ظلما قديما كان - 00:52:26

السجون تكون خارج الامصار ولم تكن داخل الامصار كحالنا الان. ولذلك فان اغلب الاحكام التي يريدها الفقهاء في باب السجون والحبس في قضية باب الجمعة وفي هنا في باب القصر ونحوه. اه لانهم يتكلمون عن حالهم حينما كانت - [00:52:41](#)
السجون خارج الامصار. فقال ان من حبس ظلما في سجني. او حبس بان منع من الخروج من بلد. لان الفقهاء يفرقون بين الحبس والسجن فيجعلون السجن هو هو الحبس في مكان محدد. واما الحبس فهو مطلق التعويق. فكل من منع من الخروج فيسمى - [00:53:01](#)

فانه حينئذ يجوز له ان يجمع لانه من حين ينتهي ظلمه فقد نوى الخروج. طبعا ما لم يكن في بلده قال او ينوي الاقامة او لم ينوي الاقامة قصر ابدا. هذه هي الصورة الثالثة من المسافرين الذين تكلمنا عنهم بالدرس الماظي. نعم. قال ويباح له - [00:53:21](#)
جمعوا بين الظهرتين والعشاءين بوقت احديهما. اي ويباح للمسافر ان يجمع بين المتناظرتين وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوقت احدهما اما جمع تقديم او جمع تأخير وقد جمع الجميع جمع تقديم او تأخير والافضل فيها ان ينظر المسافر ما وفي مذلفة بين المغرب والعشاء فدل ذلك على جواز الجمع بين الجميع جمع تقديم او تأخير والافضل فيها ان ينظر المسافر ما الارفق به ؟ ما هو الارفق اما ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير - [00:53:41](#) [00:53:57](#)

ولا افضلية للاول وقت ولا لآخره وانما العبرة بالاصلح له والارفق به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له الصلاة قال الصلاة امامك. لما كان الارفق به ان يؤخر صلاة المغرب الى اخر الوقت. نعم - [00:54:12](#)

قال ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة. قال ولمريض يباح له ايضا الجمع اريد ان ننتبه لمسألة تتعلق بالجمع وهو انه لا تلازم بين الجمع والقصر فاحيانا يكون هناك جمع ولا يكون هناك قصر كما سيرد المصنف بعد قليل من المسائل - [00:54:28](#)
واحيانا يكون هناك قصر ولا يكون هناك جمع كما حدث كما يكون في منى للمقيم في منى في ايام التشريق فانه لا تلازم اذا بين الجمع وبين القصر فان باب الجمع اوسع بكثير من باب القصر - [00:54:49](#)

لانه يجوز الجمع عند كل حاجة واما اذا انتفت الحاجة في حرم الجمع. كما قال عمر رضي الله عنه من جمع بين صلاتين من غير حاجة فقد اتى كبيرة من كبائر الذنوب - [00:55:07](#)

لا يجوز للمرء ان يجمع بين صلاتين الا لحاجة من الحاجة الخوف من الحاجة المطر من الحاجة الohl من الحاجة السفر. اذا السفر موجبات الحاجة وليس هو الموجب الوحيد للجمع - [00:55:20](#)

ليس كل جمع يكون معه قصر هذه مسألة. المسألة الثانية ان جمع الصلاتين ما معناه فقهاؤنا يقولون ان جمع الصلاتين معناه ان تجمع الصالاتان حتى تكونا كالصلاحة الواحدة اذا تكون الصلاتين كالصلاحة الواحدة - [00:55:37](#)

وبنوا على ذلك احكاما الحكم الاول انه يجب ان يكون عذر المبيح للجمع موجودا في اول الاولى وابن الثانية اذا يكون موجود في اول الاولى والثانية الامر الثاني انه لا بد من نية الجمع عند الصلاة الاولى - [00:55:54](#)

اما صلى الظهر لابد ان ينوي ان يجمع معها العصر واما المأمور فان نيته تبع لنية امامه فلو لم ينوي المأمور وكان الامام هو الذي نوى الجمع فانها تجزء عنه - [00:56:16](#)

الامر الثالث انهم يقولون يجب الا يكون فصل بين الصلاتين المجموعتين بحيث يكون فصل طويل او شيء من كلام الادميين ونحوه حتى انهم يقولون لا يكون بينهما سنة وانما تصلی الظهر والعصر بعدها مباشرة او المغرب والعشاء بعدها مباشرة كما فعل النبي صلى الله عليه واله - [00:56:28](#)

وسلم اذا الظابط عندهم ما هو في الجمع هو جمع الصلاتين حتى تكون صلاة واحدة. لان من اهل العلم من يقول ان المراد بالجمع هو جمع الوقتين حتى يكونا وقتا واحدا كما هو القول الثاني في المذهب - [00:56:48](#)

طيب بدأ المصنف رحمة الله تعالى بذكر احكام الجمع لغير السفر بعد ان ذكر الجمع للسفر فقال ولمريض اي ويجوز الجمع للمريض لما جاء انه من حديث ابن عمر انه قال ان قويت على ان تجمع الظهر ان تصلی الظهر - [00:57:01](#)
عصرًا تأخر الظهر وفآخر الظهر وقدمي العصر. فدل ذلك على انه يجوز الجمع بينهما للمرض وكما جاء في بعض الطرق حديث حمنة

ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لها الجمع - 00:57:22

نعم قال ولمريض ونحوه يلحوظ بتركه مشقة المراد بنحو المريض كل من كان يترتب على اداء الصلاة في وقتها مشقة في حقه لأن يكون المرء حارسا على مال ويخشى ان يتلف هذا المال - 00:57:37

او ان يكون خائفا على عرضه او خائفا على نفسه فيجوز له الجمع بين الصالاتين لمفهوم حديث عمر رضي الله عنه من جمع بين صالاتين لغير حاجة فكلما وجدت حاجة فيجوز الجمع - 00:57:53

ولانه قد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مرض ولا مطر قال ابن عباس اراد الا يخرج امته - 00:58:06

اذا كلما وجد حرج شديد في اداء الصلاة في وقتها فيجوز الجمع. ولكن المرء يجب عليه ان يراقب الله جل وعلا ان كل من جمع بين صالاتين من غير حاجة فقد اتى كبيرة من كبائر الذنب وهذا خطير جدا - 00:58:20

ولذلك يبين الفقهاء الحاجات في الجملة الجمع لا يجوز الا للحاجة وما عدا ذلك فلا يجوز فانه كبيرة من كبائر الذنب اقم الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مؤقتة فكل صلاة بنحوها. قال يلحوظ بتركه اي بترك الجمع مشقة - 00:58:36

المريض الذي يلحوظ بترك الجمع مشقة انواع بعضهم يجوز له الجمع وبعضه لا يجوز له الجمع النوع الاول المريض الذي يلحوظ مشقة بسبب النجاسة. كيف ذلك يكون يستطيع ان يؤدي الصالاتين بطهارة في ثوبه وبدنه - 00:58:56

واما ان صلى كل صلاة في وقتها فانه سيصللي صلاة بطهارة في بدنه وثوبه وصلاة بثوب فيه نجس هذا يجوز فيه الجمع لحديث حنة فان حملة انما منعها وجود النجاسة على ثوبها. رضي الله عنها - 00:59:16

النوع الثاني من المشقة ان تكون المشقة في القيام ان تكون المشقة في الصلاة فالمرء اذا كان لا يستطيع ان يصللي الصلاة الا بمشقة قائمة يعني صلاتهم اذا صلاتها بجمع فلا مشقة عليه - 00:59:36

واما ان صلى الصالاتين كل في وقتها فستكون الصلاة الثانية سيصلليها جالسا او بمشقة رacula. فنقول حينئذ يجوز له الجمع في هذه الحالة كذلك الصورة الثالثة من المريض الذي يجوز له الجمع - 00:59:56

اذا كان يغلب على ظنه انه في وقت الثانية سيفيغ عقله اما باغماء او ببنج او بسبب عملية ونحو ذلك فهنا لا شك انه يجوز له الجمع سواء كان جمع تقديم او جمع تأخير - 01:00:09

الحالة الرابعة ان تكون هناك مشقة خارجة عن العادة. وقد تلحوظها بالسابقة مثل المريض الذي يغسل الكلى فانه ربما كان في وقت غسيل الكلى يأخذ وقت صلاة المغرب كاملا فنقول يجوز لك الجمع - 01:00:26

من هو المريض الذي لا يجوز له الجمع المريض الذي يقول استطيع ان اصلي الصالاتين المجموعتين بطهارة ماء وادا صليت الصلاة كل صلاة في وقتها فاني ساصلى الاولى بطهارة ماء والثانية بتيمم. نقول هذا لا تجمع لان الصلاة الثانية لها بدل وهو - 01:00:42

التيمم واما ما لا بدل له فانه يجمع له. اذا اصبح المريض خمس حالات. نعم. قال وبين العشرين فقط لمطر ونحوه بدل الثوب وتوجد معه مشقة. نعم الجمع بين الصالاتين للمرض جاء في مفهوم حديث ابن عباس في خارج الصحيفة والاحاديث اصله في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:03

لما جمع بين الصالاتين في غير مطر. واصل الحديث في الصحيح دون هذه الزيادة. فقوله لمطر يدل مفهومه على انه يجوز الجمع بين الصالاتين للمطر. طيب. عندنا هنا مسألتان - 01:01:23

المسألة الاولى ما هو ضابط المطر الذي يجمع تجمع له الصلاة. مر معنا دائما هذه القاعدة ان كل مقدر في الشرعية نبدأ فيه بالنص. فهل وجدنا في النص شيء ظبط لنا المطر لم نجد شيئا - 01:01:40

انتقلنا بعد ذلك للقيد الثاني وهو اللغة فنبحث في اللغة هل يوجد هناك فرق بين المطر وبين غيره؟ نقول نعم فان في لسان العرب يفرق بين المطر وبين الظل وبين ما دون ذلك. وقد الف ابو منصور الثعالب كما تعلمون تعلمون كتابا سماه فقه اللغة - 01:01:57

بين فيه الفرق بين هذه الالفاظ التي يكون فيها معنى مشترك. فتكون من باب المتواطئ فنقول نظرنا في لسان عرفة وجدنا ان الفعل

او ما نزل من السماء لا يسمى مطرا - 01:02:17

الا اذا كان يعم المحل كاملا وهذا معنى قولهم بيل الثياب ليس الثوب الذي تلبسه وانما المراد بالثوب وهو قطعة القماش اذا نثرت اذا نشرتها على الارض فنزل المطر فعم هذه القطعة كاملة - 01:02:31

فمعناه انه سيبلها بـلـا كـامـلا هـذـا هـو مـعـناـه الثـوب يـعـني لـيـس مـتـجـزـءـا عـلـى بـعـض المـنـاطـق دون بـعـضـها وـانـما عمـه هـذـا الثـوب كـامـلا المـشـور عـلـى الـارـض. لـانـ الثـوب اذا اـطـلق يـقـصـد بـهـ الخـام - 01:02:48

الـذـي هوـ الثـوبـ المـشـورـ. وـاماـ هـذـاـ الـذـيـ تـلـبـسـهـ اوـ تـلـبـسـهـ فـلـاـ يـسـمـىـ فـيـ الـاـصـلـ ثـوـبـاـ وـانـماـ يـسـمـىـ قـمـيـصـاـ هـذـاـ قـمـيـصـاـ هـذـاـ ثـوـبـ هـوـ الـذـيـ لـمـ يـفـصـلـ يـسـمـىـ ثـوـبـاـ. طـيـبـ اذاـ عـرـفـناـ الـقـيـدـ الـاـوـلـ وـهـوـ ظـابـطـ الـمـطـرـ وـهـوـ الـمـطـرـ الـذـيـ بـيـلـ الثـوبـ. بـحـيـثـ اـنـهـ يـوـجـدـ فـيـ مـاءـ 01:03:01ـ

كـامـلـ عـلـيـهـ كـلـهـ وـانـ نـقـصـ عـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ بـمـطـرـ وـانـماـ يـسـمـىـ طـلـاـ اوـ يـسـمـىـ رـشاـ وـانـ زـادـ فـاـنـهـ مـنـ بـابـ اوـلـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ فـيـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ

تـوـجـدـ مـعـهـ مـشـقـةـ. قـوـلـهـ تـوـجـدـ مـعـهـ مـشـقـةـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـاـوـاصـافـ الـطـرـدـيـةـ اـيـ الـتـيـ لـاـ تـنـعـكـسـ 01:03:21ـ

لـانـ بـعـضـ الـاـحـكـامـ اـنـمـاـ اـنـطـنـاـ بـاـوـاصـافـ طـرـدـيـةـ وـفـيـهـ بـعـضـهاـ اوـاصـافـ عـكـسـيـةـ هـذـهـ مـنـ الـاـوـاصـافـ الـطـرـدـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـعـكـسـ لـانـ الـحـكـمـ اـنـماـ هـوـ

مـتـعـلـقـ بـالـمـطـرـ وـلـيـسـ مـتـعـلـقـ بـالـمـشـقـةـ. اـذـ مـطـلـقـ الـمـشـقـةـ يـجـوـزـ لـهـ الـجـمـعـ. اـذـ هـذـاـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ 01:03:40ـ

الـاـمـرـ الـثـالـثـ اـنـ الـفـقـهـاءـ يـقـلـوـنـ اـنـمـاـ يـجـوـزـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـقـطـ 01:04:01ـ

نـقـولـ اـنـ الصـاحـبـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـجـمـعـوـاـ اـلـاـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـقـطـ 01:04:01ـ

فـيـ الـمـطـرـ وـلـمـ يـجـمـعـوـاـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ قـالـوـاـ وـمـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ اـنـ الـمـشـقـةـ فـيـ الـعـشـائـينـ اـشـدـ مـنـ الـمـشـقـةـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ اـذـ الـعـشـاءـ اـنـ

فـيـ ظـلـمـةـ وـهـوـ وـقـتـ سـكـونـ وـوـقـتـهـمـ مـتـقـارـبـ فـلـوـ اـنـ الـمـرـءـ صـلـىـ كـلـ صـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـ لـكـانـ هـنـاكـ مـشـقـةـ اـكـبـرـ بـخـالـفـ الـظـهـرـيـنـ -

01:04:16

فـانـ الـوقـتـ بـيـنـهـمـ طـوـيـلـ وـهـنـاكـ نـورـ وـشـمـسـ وـظـيـاءـ. وـالـاـمـرـ الـثـالـثـ اـنـ غـالـبـ النـاسـ اـذـ جـمـعـوـاـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ فـلـنـ يـرـجـعـوـاـ لـبـيـوـتـهـمـ. وـانـماـ

سـيـذـهـبـوـاـ فـيـ مـزـارـعـهـمـ وـفـيـ آـحـقـوـلـهـمـ اوـ يـذـهـبـوـاـ لـمـحـالـ تـجـارـاتـهـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ 01:04:39ـ

وـلـذـكـ فـانـ الـجـمـعـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ بـيـنـ الـعـشـائـينـ فـانـ قـالـ اـمـرـؤـ فـانـ قـالـ عـمـومـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـعـ مـنـ غـيـرـ مـطـرـ

قـدـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـهـ يـجـمـعـ لـكـلـ مـطـرـ 01:04:56ـ

نـقـولـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـعـمـومـ فـيـهـ عـمـومـ مـفـهـومـ وـلـيـسـ عـمـومـ مـفـهـومـ وـعـنـدـنـاـ قـاـعـدـةـ وـهـيـ عـنـدـ اـغـلـبـ الـاـصـوـلـيـيـنـ اـنـ الـمـفـهـومـ لـاـ عـمـومـ لـهـ

وـانـماـ يـصـدـقـ الـعـمـلـ بـالـمـفـهـومـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ وـالـصـاحـبـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـهـمـوـاـ كـابـنـ عـمـ وـغـيـرـهـ اـنـهـ لـاـ يـجـمـعـ فـيـ الـمـطـرـ اـلـاـ بـيـنـ الـعـشـائـينـ

دـوـنـ الـظـهـرـيـنـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ لـلـمـطـرـ وـانـماـ 01:05:10ـ

لـهـمـاـ لـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاسـبـابـ نـعـمـ قـالـ وـلـوـحـلـ وـرـيـحـ شـدـيـدـ بـارـدـةـ لـاـ بـارـدـةـ فـقـطـ اـلـاـ بـلـيـلـةـ مـظـلـمـةـ. نـعـمـ قـالـ وـيـجـوـزـ الـجـمـعـ لـوـحـلـ وـهـوـ الـطـيـنـ

الـذـيـ يـكـوـنـ مـجـتـمـعـ بـهـ الـمـاءـ لـوـجـودـ الـمـشـقـةـ. قـالـ وـرـيـحـ شـدـيـدـ بـارـدـةـ. اـذـ اـجـتـمـعـتـ هـذـهـ الـاـوـاصـافـ بـاـنـ تـكـوـنـ شـدـيـدـ بـارـدـةـ 01:05:35ـ

اوـ انـ تـكـوـنـ الـرـيـحـ بـارـدـةـ فـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ. اـذـ لـابـدـ مـنـ اـجـتـمـعـ الـوـصـفـيـنـ رـيـحـ شـدـيـدـ اوـ انـ تـكـوـنـ بـارـدـةـ فـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ فـحـيـنـذـ تـكـوـنـ

الـمـشـقـةـ اـكـبـرـ فـحـيـنـذـ يـجـوـزـ الـجـمـعـ. وـانـماـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ هـذـهـ الـقـيـوـدـ لـكـيـ لـاـ يـتـسـاهـلـ الـنـاسـ فـيـ الـجـمـعـ. اـذـ لـوـ اـطـلـقـ 01:05:59ـ

دـيـرـوـاـ الـمـشـقـةـ لـاـ حـادـ النـاسـ رـبـاـ لـتـسـاهـلـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ الـجـمـعـ وـنـسـمـعـ مـنـ بـعـضـ النـاسـ اـنـ يـقـولـ عـنـدـيـ مـشـقـةـ لـاـ جـلـ النـوـمـ وـبـعـضـهـمـ

يـقـولـ لـاـ جـلـ الـطـرـيـقـ كـذـاـ نـقـولـ لـاـ بـدـ مـنـ ظـبـطـ هـذـهـ الـمـشـقـةـ بـالـاـحـتـيـاطـ بـتـتـبـعـ الـنـصـوصـ فـيـهـ قـدـرـ الـاـمـكـانـ. نـعـمـ. قـالـ وـالـاـفـضـلـ فـعـلـ الـاـوـفـقـ

مـنـ 01:06:19ـ

دـيـنـ اوـ تـأـخـيرـ. نـعـمـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـقـدـمـ. وـكـرـهـ فـعـلـهـ فـيـ بـيـتـهـ وـنـحـوـ بـلـاـ ضـرـورـةـ. نـعـمـ وـكـرـهـ فـعـلـهـ اـيـ فـعـلـ الـجـمـعـ

بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ الـمـطـرـ وـنـحـوـ بـلـاـ ظـرـورـةـ 01:06:39ـ

وـاماـ فـعـلـهـ مـطـلـقاـ بـلـاـ حـاجـةـ فـاـنـهـ مـحـرـمـ بـلـ كـبـيـرـةـ مـنـ كـبـيـرـةـ الـذـنـوبـ. نـعـمـ. قـالـ وـبـيـطـلـ جـمـعـ تـقـدـيمـ بـرـاتـبـةـ بـيـنـهـمـ. هـذـيـ الـمـسـأـلـةـ ذـكـرـتـهـاـ قـبـلـ

قـلـيلـ اـنـ اـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ يـجـعـلـ الـصـلـاتـيـنـ صـلـاـةـ وـاـحـدـةـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ بـنـيـ عـلـيـهـ اـنـهـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ الـمـجـمـوـعـتـيـنـ لـاـ

بـرـاتـبـةـ وـلـاـ 01:06:52ـ

لا بكلام ولا بغيره وإنما يستثنى أشياء سيردها المصنف بعد قليل. قال ويبطو جمع تقديم براتبة بينهما وتفريق باكثر من وضوء خفيف
قامه نعم قال ولا يفصل بينهما إلا بوضوء خفيف لا يطيل فيه وإنما يكون خفيفا واقامة اي اقامة - [01:07:12](#)
الصلاه وما عدا ذلك فانه يطيل بينهما فيكون فصلا طويلا نعم. قال وتجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصحت من ستة اوجه وسنة فيها حمل سلاح غير مثقل - [01:07:30](#)